

آليات حماية حقوق الطفل الإعلامية من العنف في كنف البيئة الرقمية

ط د/ ملال محمد أنيس¹جامعة محمد بوضياف المسيلة، mohamedanis.mellal@univ-mslia.dz

Mechanisms to protect children's media rights from violence in the digital environment

Mellal Mohamed Anis

تاريخ النشر: 2022/12/30

تاريخ القبول: 2022/12/25

تاريخ الاستلام: 2022/11/30

ملخص

تسعى هذه الدراسة لاستقراء وتحليل مختلف التشريعات القائمة على المستوى الإقليمي، الدولي والمحلي التي تعنى بحماية حقوق الطفل وتندرج في سياق التكفل الأمثل بالجوانب ذات الصلة بالموضوع، لاسيما منها تلك الهادفة لضبط المضامين الإعلامية الموجهة للطفولة لغرض حمايتهم أساسا من كل أشكال العنف والإساءة، باعتبارهم يمثلون اليوم الشريحة الأهم مجتمعيا بالنظر لحجم التطلعات التي تراهن عليها الدول والأنظمة الحديثة من باب التنشئة السوية لهم، ومراعاة لخصوصية البيئة الهشة للطفولة التي باتت تتأثر بشكل مختلف وغير معهود مع الإنتاج الإعلامي الذي توفره البيئة الرقمية، ما من شأنه المساس بالضوابط المعتمدة التي تقرها التشريعات وتتقاطع مع جملة الإلتزامات الأساسية التي تعتنقها المنظمات والهيئات الفاعلة دوليا في رؤيتها تجاه ضمان تفاعلية ايجابية بين الإعلام والطفولة، ووفق هذا الطرح وإعتقادا على المنهج الوصفي التحليلي تهدف الدراسة لرصد فاعلية هاته التشريعات في رسم مقارنة عملية توفر بيئة آمنة لهاته الفئة في علاقتها مع الإعلام، بما يضمن تجسيد حقوقهم الإعلامية كاملة غير منقوصة ودون تضيق أو تفريط هذا من جهة، وفي السياق ذاته رصد نجاعتها في التوافق مع مخرجات التحول الرقمي والميديا الجديدة بامتدادها المتباين وصيتها اللامحدود، دون إغفال عرض مقترحات وتوصيات جديدة من شأنها توفير مكامن وميكانيزمات وسطية وسلسلة تساهم بحزم في إدراك الغرض المرجو، وتنعكس بالشكل المطلوب في تكريس الحقوق الإعلامية للطفل، حيث تظل هذه الآليات الآنف ذكرها غير مجدية لوحدها خاصة في كنف التفاعلية الرقمية وبحاجة الى مزيد من الإثراء والتقويم المستمد من تصورات منبثقة من معجم المبادئ الأخلاقية والمهنية للإعلام.

¹ المؤلف المرسل : ملال محمد أنيس ، الايميل : mohamedanis.mellal@univ-mslia.dz

الكلمات المفتاحية: العنف، المضامين الإعلامية، الطفولة، البيئة الرقمية.

Abstract:

The present study seeks to extrapolate and analyze the various existing legislations at the regional, international, and local levels that are concerned with the protection of children's rights, and fall within the context of optimal care for the relevant aspects of the issue; especially those aimed at controlling media contents directed to children for the purpose of protecting them; mainly, from all forms of violence and abuse, since they represent; nowadays, the most important segment of society, given the size of the aspirations that countries and modern regimes rely on to achieve a proper upbringing for them. Additionally, taking into account the specificity of the fragile environment of childhood, which has become affected in a different and unusual way with media production provided by the digital environment, this; in fact, would prejudice the controls approved by the legislation and intersect with the set of basic commitments embraced by organizations and international actors in their vision towards ensuring a positive interaction between media and childhood, and according to this proposition and based on the descriptive analytical approach, the study aims to monitor the effectiveness of these legislations in drawing a practical approach that provides a safe environment for these children in their relationship with the media, in a manner that guarantees the embodiment of their full and undiminished media rights, without restriction or negligence on the one hand. Within this context, monitoring its efficacy in compatibility with the outputs of digital transformation and the new media, with its varying extension and unlimited will, without neglecting to present new proposals and recommendations that would provide intermediate mechanisms and a series that contribute firmly to realizing the desired purpose, and are reflected in the required form in the consecration of media rights. For the child, as these aforementioned mechanisms remain useless on their own, especially in the context of digital interaction, and they need further enrichment and evaluation derived from perceptions emanating from the lexicon of ethical and professional principles of media.

Keywords: violence, media contents, childhood, digital environment.

. مقدمة:

يحتل موضوع الطفولة حيزا بالغ الأهمية لارتباطه الصريح بالتنشئة الاجتماعية التي بدورها ذات صلة حية بنمو المجتمعات و تقدمها، بل معيارا تحدد من خلاله مؤشرات التطور و الانفتاح ، يقول الفيلسوف الصيني كونفوشيوس " إذا أردت أن تخطط لسنة فزرع أرز، وإذا أردت أن تخطط لعقد من الزمن فزرع شجر، أما إذا أردت أن تخطط للحياة فأنشأ طفلا " ، لذا ظل موضوعا يواكب بتشريعات على أصعدة متباينة محليا، إقليميا و

دوليا ، صليها واحد توفير بيئة آمنة و متفهمة لخصوصية الطفل في محاولة لعزله عن الإساءة و العنف و الاستغلال و تطوير ذاته و معارفه و مواكبته نفسيا و معنويا، و نظرا لكون الإعلام يشكل تقاطعا بالضرورة مع هاته الأهداف الأنف ذكرها ، خاصة بامتداده الجديد الذي تمثله البيئة الرقمية و تكنولوجيات الإعلام الحديثة بات من اللازم إعادة النظر في تلك العلاقة التبادلية و فهم نبضها بما يوفر حماية للطفل من مخرجات المضامين الاعلامية التي لابد في المجمل العام أن تمر على قالب معتدل و مشروط يؤدي ما هو منوط به من التزامات و أدوار اتصالية تصب في مصلحة الطفل، و يكفل على الصعيد نفسه الأطر التي تبقيه في معزل عن التأثير الموجه و الضيق خدمة لأجندات تستغل البيئة الحساسة للطفولة من أجل الترويج لقناعاتها الشاذة من عنف و تمييز و كراهية ، مما جعل هذا المنطلق محل إجماع دولي مدرج في سياق الاتفاقيات الدولية المصاغة في الشأن و تتبناه غالبية الدول إيماننا منها بجذواه في ضمان استمرارية بناءة .

إشكالية الدراسة :

إن التحول الجاد الذي يعيشه عالم اليوم بفعل الطفرة التكنولوجية التي يشهدها مفهوم الإعلام غيرت الكثير من المعطيات و تداخلت بشكل غير محدود مع مختلف المتغيرات لذا بات من الصعب التنبؤ لتفاصيل الكثير من الظواهر الاجتماعية دون إشراك تأثيرات الإعلام الواسعة ، و بالحديث عن الطفولة و التنشئة يساهم الإعلام بشكل ملموس في رسم التصورات الذهنية و الفكرية التي يحتاجها الطفل للتفاعل مع بيئته كما يعد في الآن ذاته مقوما متكامل الأركان ، كفيل بتوفير خصائص إتصالية للطفل و أسرته تساهم في ترسيخ القيم التشاركية و تعزز الهوية الفردية انطلاقا من مختلف المضامين الإعلامية التي كانت مقتصرة في الأمس القريب على إسهامات بعض البرامج التلفزيونية و المجالات المتخصصة ، لكن بفعل تنامي تكنولوجيات الإعلام الحديثة تغيرت الامتدادات و أضحت الحديث عن منصات متخصصة موجهة للطفولة عبر مختلف الوسائط الرقمية مما صعب على الهيئات الرقابية و التشريعية اقليميا و دوليا ضبط المخرجات و تكييف هذه المضامين بما يتناسب مع خصوصية البيئة الطفولية و الأسرية بالنظر لحجم ذيوها و قدرتها التفاعلية و التشابكية الهائلة ، مما شجع عديد المنظمات الدولية على بناء تصورات جديدة انطلاقا من هذه الأرضية استكمالا للتشريعات و المواثيق المرجعية ذات الصلة المنبثقة من إعلان جنيف 1924 وصولا الى الاتفاقية الدولية للطفل 1989 مروراً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تصب كلها في خدمة موضوع الطفولة ، و مرافقتها بعيدا عن كل ما من شأنه تعزيز تنشئتها السوية من تقصير و تجاوزات خاصة تلك المارة عبر بوابة الإعلام ، و تتقاسم بلادنا هذا الاهتمام بكل ثقة ، بل كانت سباقة في التفاعل مع مختلف المواثيق التي تعزز المسار المعتدل في التعامل مع هذه الفئة الهشة وفق ميكانيزمات جسديتها بموجب تشريعاتها الإعلامية و تنقيحاتها المتتالية في زمن التعددية و اتساع مفاهيم النشر الرقمي ، و وفق هذا الطرح فيما تتجلى آليات تحييد العنف في الإعلام الموجه للأطفال؟ هل التشريعات الإعلامية لوحدها قادرة على ضمان خدمة إعلامية راقية للطفولة بعيدا عن التجاوزات؟ و ما مدى نجاعة الميكانيزمات القائمة اليوم في كنف البيئة الرقمية و الميديا الجديدة ؟

و للإجابة على هذا التساؤل نطرح الفرضيات التالية :

- يمكن للتشريعات الإقليمية و الدولية ضبط المضامين الإعلامية الموجهة للطفولة .

- بالنظر لحجم الانفتاح الإعلامي و تعدد المصادر الرقمية لا تزال الالتزامات الاتصالية للطفولة و الأسرة بحاجة دورية لمرافقة تشريعية من جهة الى جانب تبني فكر أخلاقي يعزز هذا التصور .
 - تشكل البيئة الرقمية تحديا جادا أمام إدراك محتوى إعلامي آمن للطفل .
- أهداف الدراسة :
- التطرق بشكل واسع لمختلف الميكانيزمات الرامية لعزل العنف في المضامين الإعلامية .
 - الوقوف على مدى قدرة التشريعات الاقليمية و الدولية في ضمان إعلام يراعي خصوصية الطفل
 - تحليل الآليات الهادفة لضمان التزام الإعلام بأداء أدواره أمام الطفل و الأسرة .
 - طرح تصورات و مقترحات تعزز فكرة حماية الطفولة من المضامين الهدامة عبر الإعلام

منهج الدراسة :

المنهج Method هو طائفة من القواعد العامة للوصول الى الحقيقة في العلوم ، او هو الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيم على سير العقل و تحديد عملياته للوصول الى نتيجة معلومة (عبد الحميد، 2000) حيث تنتمي هذه الدراسة الى الدراسات الوصفية Descriptive Study حيث يجزم الكثير من الباحثين أن الدراسة المسحية مرادفة للدراسة الوصفية، إذ يستخدم المنهج الوصفي للتعرف على حيثيات و تفاصيل الظاهرة و جوانبها ، من خلال الاحاطة و جمع معلومات مفصلة للظاهرة ، وكذا توضيح تأثير و تأثير الظاهرة بالظواهر الأخرى، بمعنى دراستها كما هي في الواقع و وصفها بدقة (علي معمر ، 2008)

1. ضبط للمفاهيم (العنف ، المضامين الإعلامية ، الطفولة ، البيئة الرقمية).

1.1 العنف : كلمة من الجذر (ع، ن، ف) و هو الخرق و قلة الرفق ، و تشير الى كل سلوك يتضمن معاني الشدة و القسوة و التوبيخ و اللوم ، و بالتالي فاعنف قد يكون سلوكا فعليا أو قوليا أو إساءة أو استغلال (حسنين توفيق، 1990) تعد ظاهرة العنف من الظواهر القديمة التي عايشها الانسان من القدم و يؤكد BONDORAL أن العنف يتم تعلمه من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية و خاصة الأسرة و المدرسة و وسائل الإعلام (معتوق، 2013) حيث يعرف مفهوم العنف على أنه صفة تتكرر و تختلف معها العوامل بقوة حادة و قساوة معتبرة و في أكثر الأحيان ضارة و مهلكة، و هو صفة لشعور رهيب نحو شيء كالكره و الرعب و يشير لمجموعة الأفعال و التصرفات التي تتميز بالمبالغة في استعمال القوة و الارغام و القهر و القوة. (DICTIONNAIRE LA ROUSSE, 1985)

و من ناحية سوسيولوجية يعرف على أنه كل ايذاء يندرج في الحقل التصادمي مع الآخر و هو حالة مركبة من حيث خطورتها و أبعادها و ترابطها حالة ذاتية لها موضوعها لا تقبل الانخفاض و لا التبسيط السطحي، (خليل، 1984) كما أن تبني المبالغة و الإثارة في نقل الأخبار و عدم مراعاة الأخلاقيات و المبادئ المهنية و الخصوصيات يعد شكلا من أشكال العنف انطلاقا من وسائل الإعلام ، أما العنف ضد الأطفال فهو كل فعل أو إمتناع عن فعل يعرض حياة الطفل و أمنه و سلامته و صحته الجسدية و الجنسية و العقلية و النفسية للخطر ، هناك عدة أشكال للعنف على غرار العنف النفسي ، العنف الجسدي، العنف في وسائل الإعلام...

2.1 المضامين الإعلامية : تشمل كل تفاصيل ومخرجات وسائل الإعلام بتباين طبيعتها مكتوبة كانت أو مسموعة أو مرئية وصولاً لصيغتها الرقمية، وتتم من خلال ممارسة وسائل الإعلام لدورها في إنتاج المواد الإعلامية الملخص في (عملية إلقاء أو نقل المعلومات والأفكار والتوجهات لجمهور كبير ومتنوع وذلك عبر وسائل متطورة لهذا الغرض، والإعلام فن أصعب بكثير من المناقشات التي تدور وجها لوجه) (warren , Edwin, & Philip , 1985) فالمضامين تشمل صناعة الأخبار ونشر البيانات والمقالات والتحفيز على التبادل والمشاركة بكل الأساليب بما فيها الحقائق والأرقام والاحصاءات وتستهدف تنظيم التفاعل والترويج للقناعات المشتركة، وقد ترتبط أساساً بالتخصيص فنجد مضامين إخبارية وسياسية، تثقيفية وأخرى موجهة للأطفال والأسرة.

3.1 الطفولة : يطلق مفهوم الطفل في علم التربية على الولد أو البنت حتى سن البلوغ وورد في قاموس علم النفس أن الطفولة هي مرحلة من الحياة تبدأ من النمو إلى المراهقة وأنها المرحلة النهائية الهامة لتغيير المولود الجديد لينتقل ويصبح راشداً، كما عرفتها اتفاقية حقوق الطفل بأنها كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من عمره ما لم يبلغ الرشد بموجب القانون المطبق عليه (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989) وهو ما تضمنه تعريف قانون الأسرة الجزائري بالضبط، وهناك من يقسم الطفولة إلى ثلاثة مراحل أساسية الطفولة الأولى من الولادة إلى سن الثالثة، الطفولة الثانية من سن الثالثة إلى سن السادسة، و الطفولة الثالثة من سبعة سنوات إلى البلوغ، ثم المراهقة حيث أن سن مغادرة الطفولة يتباين بتباين المقصد، في سياق متصل نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للطفل على حق الطفل في الإعلام والاستفادة منه وكذا الحصول على الوسائل المتنوعة ذات المصدر الوطني والدولي التي تهدف إلى ترقية حياته الاجتماعية والروحية والمادية، أما حماية الطفولة فهي تشمل الإجراءات والتوجهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر ومعالجته. (وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية، 2015)

4.1 البيئة الرقمية : مزيج من الأنشطة والخدمات التي تكتسي طابعاً رقمياً للوسائل والإمكانات وتتفاعل فيها العديد من التقنيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، كما أنها تركز على شبكات المعلومات وعلى رأسها شبكة الانترنت، كذا مختلف مخرجات تكنولوجيا المعلومات من أدوات وتقنيات تجهيزية وبرمجية والتي تظهر نتيجة التطورات الحاصلة (فراح، 2005، صفحة 38)، فهي تقوم على تحويل البيانات إلى شكل رقمي Digitization وذلك من أجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني، وأهم مكوناتها البيئة هو التقنية الإلكترونية والتي تتيح إمكانات وقدرات غير محدودة وفائقة في المجالات كافة وثاني مكون هي شبكات الاتصال الرقمية وهي الأساس في استخدام التقنيات الرقمية في الاتصالات وبعبارة أخرى فإن البيئة الرقمية هي نتيجة لتطبيقات التكنولوجيا المختلفة وتفاعل الإنسان ومدى تقبله للتغيرات التكنولوجية الجديدة (حوتية، 2016)، حيث تضم هذه البيئة ما يعرف بالوسائط الجديدة وهو مصطلح ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالطفرة التكنولوجية الحديثة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال (فراح، 2005) وبما توفره بفضل خصائص الأنانية والتشبيك والمشاركة، وتعني الوسيط أو الناقل لذا عرّبت إلى مصطلح الوسائط الجديدة (عيساني، 2018) ولو أن استعمال المصطلح يتلون بشكل دوري تحت عدة تسميات على غرار الإعلام الجديد أو الإعلام البديل والرقمي، الإعلام الإلكتروني والتشاركي لعدة اعتبارات سيكولوجية وسوسيولوجية لذا لم يتبلور بعد لأنه ببساطة منهجية لا يشبه وسائط الاتصال التقليدية (رضا، 2022).

كما عرفت على أنها الفضاء الذي يضم جميع أشكال الإعلام الذي يقدم في قالب رقمي تفاعلي إضافة الى استخدام الادوات و التقنيات الحديثة في عمليتي الانتاج و العرض و ما ينجر عنها من تفاعلية بفضل ميزات التكنولوجيا المرافقة لها (عبد الله و شين ، 2014).

2. الجهود العالمية لصيانة حقوق الطفل وتوفير بيئة إعلامية وسطية لتدشنته .

لاشك أن موضوع الطفولة يحتل اليوم الحيز الأهم من أولويات العالم ،لذا عمدت جل الدول و منذ زمن بعيد على الشروع في تأطير كافة الجهود المنصبة في هذا المجال إيمان منها بأثرها العميق على مستقبلها و سياساتها و في المجمل ما تعلق بالتنمية المستدامة لها ، و لعل أن أولى البوادر اتضحت بشكل أكثر واقعية في إعلان جنيف الأول سنة 1924 الذي وضع أرضية لأفكاره من خلال رصد كل البيانات ذات الصلة بموضوع حماية الأطفال و حرص على توثيقها ، أين تم تبني منطلقات جادة تكفل حماية للطفل من كل أشكال الاساءة و تحفظ حقوقه الأساسية، و لو أن هذا الإعلان لم يعتمد رسميا إلا أنه يعد المنطلق الروحي لكل المبادرات التي تلتته في مجال حقوق الطفل ، حيث تلاه إصدار عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل الذي يلخص محتواه في إقرار عام بوجود واجبات و التزامات على الإنسانية جمعاء لصالح الأطفال (ابو بندق ، 2004) و هو الذي انبثق منه لاحقا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شهر ديسمبر من سنة 1948 ، و الذي بدوره قدم مبادئ جديدة عززت في سياق طرحها مكانة الطفل منذ ولادته باعتباره مندرجا بالضرورة في المعيار المشترك الذي ينبغي الإيمان به جماعيا ، و هو الذي نصت المادة 25 الخامسة و العشرون منه على (للأمومة و الطفولة حق رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الأطفال حق التمتع بالحياة الاجتماعية نفسها سواء ولودا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار). (خليل غ.، 2000)، وصولا الى حرية التعبير و التعرض لوسائل الإعلام التي وردت من باب العموم مما يجعل الطفل طرفا فيها ، و هي موضوع نص المادة 19 من الاعلان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يمثل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأخبار و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود) ، حيث لم يقتصر نظر هذه الوثيقة القيمة على صون الحقوق البدائية للإنسان فحسب بل أقر حرية التعبير و صنفها في خانة المبادئ الأساسية للفرد ، المنطلق نفسه الذي اتخذ محورا لعمل منظمة اليونسيف التي أنشأت سنة 1946 بهدف حماية الطفل في مجالات شتى و تعزيز الرعاية الاجتماعية و الصحية و التعليمية له أثناء الحرب و السلم ، و الحرص على الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقه و وضع تدابير من شأنها منع اذى الأطفال ، دون إغفال تقديم مساعدات مادية و تقنية للدول لحماية الطفولة و تعميم إجراء الدراسات و الابحاث التقنية في مجال التكوين و انتاج مواد الاعلام و التدريب و نشر المطبوعات و التقارير الهادفة لنشر المعارف و تعزيز فهم حقوق الطفل ، حيث تعد سباقة في الاعتناء بحق الطفل في التعلم و الإعلام . (أبولين ، 2009)

و من باب الرعاية بات بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا توصيات اليونسيف على جميع الدول مراجعة تقصيرها في حقوق الطفل، و العمل على تدارك الوضع من خلال سن تشريعات عملية تكفل حقوق الطفل و تضمن حمايته من مؤثرات من شأنها المساس بحقوقه الأساسية و على رأسها التعليم ، أما إعلان جنيف الثاني الذي جاء على خلفية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاول أن يتدارك بعض النقاط التي لم يتطرق لها هذا الأخير بدقة ، لاسيما في ظرف زمني كان العالم فيه لا يزال بحاجة الى نوع من الاستقرار بعد هدوء نسبي لأصداء الحرب العالمية الثانية و منها حثه على إبقاء الأطفال بمنأى عن النزاعات و الصراعات ، مقترحا لحل نموذجي يدعوا فيه الأطراف المتنازعة على

صياغة تعهد بنقل الأطفال الى مناطق آمنة ، و حسن معاملتهم و توفير كل المستلزمات الأساسية من رعاية و مرافقة (أحمد فؤاد ، 2005) حيث استمرت الجهود الدولية في هذا المسعى و هذه المرة بإعلان حقوق الطفل سنة 1959 الذي وسع نطاق المسؤوليات انطلاقا من الأسرة باعتبارها المنشأ الأول مرورا على إقحام مختلف الهيئات بتباين توجهها، وصولا الى الأوصياء القانونيين ، الى جانب تذكير هذا الاعلان بمخرجات ما سبقه من إقرارات و قدم بدائل و مقترحات جديدة كنبد التمييز بين الأطفال ، و الحرص على التنشئة المتوازنة روحيا و نفسيا لضمان شخصية سوية للطفل ، وصولا الى تجريم القسوة و الاستغلال أيا كان نوعه (مناع ، 2005)، و لعل أن الإعلان المرجعي اليوم في هذا المجال هو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 المنبثقة من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ضمت 54 مادة لوجت بموجها الى حقوق جديدة تصدرها الحق في الهوية و المرافقة القضائية للطفل، مع دعوة الدول الى التعاون في ميدان الرعاية الصحية للأطفال، كما أكدت على محور لا يقل أهمية عن سابقه من خلال حثها على ضرورة توفير الحيز المرن الذي يسمح للطفل برسم تصورات و التعبير عن آرائه و قناعاته بكل حرية وفقا لسنه و نضجه ، بما فيها نقل و تبادل الافكار و نشرها بكل ما هو متاح من الوسائل دون مراعاة لأي اعتبار سواء جغرافي أو غيره ، وفق ما جاءت به المادة 12 و ما تلاها مبرزة للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تنشئة الطفل إجتماعيا و روحيا و معنويا وهي الاتفاقية التي صادق عليها أغلب الدول كمرجع في مجال حقوق الطفل إذ بمجرد التصديق تصبح الاتفاقية بمثابة قانون من قوانين الدولة و هي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 (ديدي، 2011).

استمرت الجهود العالمية للارتقاء بحقوق الطفل حيث خلس مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة و حمايتها و نمائها بالأمم المتحدة المنعقد في 30 من شهر سبتمبر 1990 بنيويورك الى الإعلان عن ميثاقين لتمويلية ذكر فيها بالأخطار التي يتعرض لها الطفل و تؤثر على نموه و استقراره ، بما فيها الواردة إليه من بيئته الأساسية ، و تعزيز جهود الدول في الالتزام بتعهداتها لحماية الطفولة من خلال التعاون الدولي و الاقليمي لضمان رفاهية الطفل، إستنادا على توجيه عملي تلتزم به كل أطراف المجتمع الدولي من أجل ترسيخه و تنفيذه بالشكل المطلوب (عمرأوي ، 2019)، حيث شرعت في استقبال المقترحات و التقارير الدولية الدورية بخصوص وضع الأطفال في الدول الأعضاء ، و أوكلت هذه المهام للجنة خاصة مهامها متابعة المستجدات و تكثيف الأبحاث من خلال بنك للمعلومات على مستوى الدول لوضعية الأطفال ، تقديم المشورة التقنية اللازمة للهيئات المختصة في الأمم المتحدة و للدول الأعضاء، (علوان و محمد خليل، 2009)، من خلال ما سبق نلاحظ ان غالبية الجهود كفلتها منظمة الأمم المتحدة و كان تركيزها منصبا بالدرجة الأولى على الحقوق الأساسية للطفل بما يوفر له حياة طبيعية بعيدة عن العنف الجسدي و النفسي في حين لم يحظى العنف الذي تجسده وسائل الاعلام بمتابعة متكاملة بل لخص في اشارات خافتة لعدة أسباب نلخصها في :

- محدودية و تباين انتشار و نشاط وسائل الإعلام .
- سيطرة التلفزيون و الإذاعة على باقي الوسائل الإعلامية الأخرى .
- عدم الاعتماد على وسائل الاعلام كأدوات أساسية لتنشئة الطفولة .
- غياب أبحاث علمية دقيقة في مجال الإعلام الموجه للأطفال .

لكن مع تنامي تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال و في كنف الانفتاح العالمي على الثقافات طفى تأثير وسائل الإعلام على التنشئة الاجتماعية الأمر الذي شجع الكثير من الباحثين على إعادة التفكير في السبل التي يمكن من خلالها توضيح الرؤى و دعوة وسائل الإعلام الى الالتزام أخلاقيات و ضوابط التعامل مع الأطفال، بالنظر لحجم الخصوصية التي

تميزهم عن باقي المتلقين لذا أهم ما ميز مطلع التسعينات هو اتساع رقعة الفاعلين في هذا السياق وتم على المستوى الدولي عقد مؤتمرات وملتقيات بالجملة تقاطعت في نقطة محورية و بارزة وهي حقوق الطفل وعلاقتها بالإعلام على غرار مؤتمر أسيا الذي احتضنته مانيتا الفلبينية سنة 1996 ، و الذي حض الدول المشاركة فيه على وضع خطط إعلامية تحرص على تثقيف الطفل ونومه بعيدا عن العنف والعدوانية والصراع والاستغلال، تنمية القيم الموجبة والدعم النفسي والاخلاقي ،و المساعدة على توفير محتويات اعلامية تشجع الطفل على التعبير عن نفسه عمليا و الترويج لثقافته ، وهي المخرجات نفسها تقريبا التي خلصت لها اتفاقية حقوق الطفل لمجموعة الدول الافريقية المنعقدة سنة 1997 و التي أكدت على حق الاطفال في الاعلام والتعبير من خلاله على أنفسهم كما شجعت التنوع في البرامج والمحتويات المخصصة للطفل مع تأكيدها على تجريم دوافع العنف والجنس ، واستعدادها لتدعيم الدول الافريقية من أجل تقديم محتوى هادف و ثري و ذو جودة للأطفال بما يتوافق مع احتياجاتهم التعليمية والانمائية (مراد ، 2018).

3. مساعي التشريعات العربية في ترسيخ حقوق الطفل الإعلامية بعيدا عن العنف

على نسق الجهود الدولية التي تم التطرق الى بعضها فيما سبق ، حاولت الدول العربية أن تتجاوب مع مختلف المقترحات التي تصب في صالح الطفولة ، حيث صادقت و تفاعلت مع مخرجات العديد منها و حاولت تكييف تشريعاتها بما يتوافق مع السياسات الدولية المعتمدة في الشأن ، ولعل أن تجربة ميثاق حقوق الطفل العربي 1984 خير مثال يحتذى به إذ يعد أول ميثاق من نوعه يهتم بشؤون الطفل برعاية جامعة الدول العربية وهدف أساسا الى فلترة المضامين الإعلامية الموجهة للأطفال، مما قد يشوبها من إساءة وترويج لأفكار شاذة و سلوكيات منافية للقيم العربية الأصيلة و من ثم تسطير جملة من الأهداف خدمة للطفل بعيدا عن التأثيرات السلبية المحتملة لوسائل الإعلام ، وهو الميثاق الذي عرف تفاعل جل الدول العربية مع بنوده خاصة وأنه تصادف مع حقبة زمنية اتسعت فيها رقعة التأثير الإعلامي و بدت ملامحه تترجم بشكل ملفت على مستويات عدة أبرزها ما تعلق بالثقافة والهوية ، و استكمالا لهذا النهج و تجاوبا مع بنود اتفاقية الطفل لسنة 1989 تم بموجب اجتماع عمل جامعة الدول العربية الافراج عن الخطة العربية لرعاية الطفولة ، و التي طبع عليها السياق العملي و جاءت بهدف الارتقاء بحق الطفل العربي في الإعلام و توجيه الإنتاج الاعلامي المحلي لخدمة مصالح الطفولة من خلال تشجيعها للبرامج البناءة و الهادفة لتلبية حاجياته في كنف أسرة متماسكة و على دراية تامة بمسؤولياتها تجاه أبنائها ، من ثم الشروع في استقبال نتائج الأبحاث العربية في مجال إعلام الطفل و ربط ما خلصت له بواقع الطفل العربي ، على الصعيد نفسه شكلت الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي سنة 1993 قفزة نوعية في الشأن باعتبارها جهدا مشتركا مبني على قناعات مشتركة سرعان ما تم اعتناقه كمذهب سوي في مجال الثقافة و إعلام الطفل، حيث تطرق بصورة صريحة الى كافة الميكانيزمات التي من شأنها تعزيز تصور الطفل و سبل إنماء قدراته العقلية و النفسية و السلوكية و تقويم الأفكار التي يتلقاها من مختلف وسائل الإعلام و لا تتجاوب مع محيطه و رصيده الثقافي . (مجلة الإذاعة العربية، 2002)

استمرت الجهود العربية في مجال حماية الطفل و مراعاة خصوصيته في التعامل مع وسائل الإعلام إيمانا منها بتنامي حجم التأثيرات الغير مرغوبة لها و على رأسها موضوع الاختراق الغربي للنسق السوي للطفل العربي، بما يشكل تهديدا على نشأته خاصة في كنف ازدهار وسائل الإعلام و تعدد توجهاتها ، و بروز الإساءة الإعلامية كنوع من أنواع

العنف الممارس ضد الطفولة ، ويتضح هذا من خلال توريث جيل مستهلك غير قادر على الانتاج و الابتكار ، مبتور الانتماء، متمردا على عناصره و قيم مجتمعه مولعا بثقافة الغير منسلخا من ثقافته العربية ، الوضعية التي أصبحت تمثل مشكلة أخلاقية و اساءة كاملة الاركان ضد الطفولة عموما و بالأخص على الطفل العربي ، تحقيقا لأغراض مادية في الغالب و محفزة على الانحراف (العسيري، 2001)، لذا وجب إعادة النظر من جديد في الموضوع و وضع اطار استرشادي يبقي حقوق الطفل مصانة من كل تجاوز ، حيث ذكر الاطار العربي لحقوق الطفل المنعقد بالأردن سنة 2001 بجملة من الالتزامات التي يجب مراعاتها في تعامل الإعلام مع الطفل و شجع على خلق تعاون عالي المستوى بين الجهة الراعية له الممثلة في جامعة الدول العربية مع نظيراتها على المستوى الدولي على غرار هيئة الأمم المتحدة و الهيئات العالمية غير الحكومية ، وظل هذا التنسيق يدر على الدول العربية بصفة دورية مختلف المستجدات و نتائج الدراسات الحديثة التي توصل لها العالم في المجال من أجل استغلالها و العمل بها ، حيث ظلت جهود الدول العربية متمسكة بقناعة حق الطفل في الإعلام و حمايته من المخاطر التي قد تعثره ، وهو ما تم التماسه في مختلف الدورات و الاجتماعات و الورشات الخاصة بجامعة الدول العربية التي عادة ما تفرج عن خطط و مناهج توجيهية للدول العربية و ترصد مدى الالتزام بها و كذا مرافقتها لترجمتها واقعيا، حيث بلورة هذه الجهود في أعمال المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل الذي احتضنته مدينة مراكش المغربية سنة 2010 المدرج بدوره ضمن خطط الجامعة العربية المسطرة على المدى المتوسط وفرصة لتقييم كافة الأعمال التشاركية في مجال التعاون لتكريس حقوق الطفل و حمايته ، و الوقوف على النقائص المسجلة بهدف ترميمها و تقويم المبادرات القائمة لذا يعد من أهم الإسهامات العربية في المجال .

في الصدد ذاته و بناء على مقترحات مشتركة للمجلس العربي للطفولة و التنمية المؤسس سنة 1987 و برنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند" و تحت رعاية إدارة المرأة و الطفولة -قطاع الشؤون الاجتماعية - بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تم الإعلان عن تأسيس مرصد إعلامي لحقوق الطفل العربي، و هو الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته 64 المنعقدة في ديسمبر /كانون الأول 2016 ، و اعتماده كوثيقة استرشادية من مجلس وزراء الإعلام العرب في يوليو/ تموز 2018 ، بغية تكريس مبادئ مهنية اتفق عليها لتكون أساسا موجها للإعلام العربي و يمكن الإعلاميين من المعرفة و الفهم لحقوق الطفل من خلال مباشرة دراسة علمية حول واقع الاداء الاعلامي في معالجته لقضايا حقوق الطفل العربي أجريت على مستوى ستة دول عربية سنة 2013 و انتهت بصياغة مبادئ و معايير عامة أو ميثاق شرف أو مدونة سلوك للإعلام و حقوق الطفل ، تهدف من خلالها لا دراك جملة من المقتضيات التي يمكن تلخيصها في: (المجلس العربي للطفولة و التنمية ، 2017)

- الاعتماد في عمل وسائل الإعلام في كل مراحل الإنتاج على احترام حقوق الطفل و التوجه الى شمول الأكفال على اختلافهم و تجنب التمييز لأي سبب كان.
- إتاحة الفرص للمشاركة في وسائل الاعلام للأطفال من خلال الاسهام بالرأي أو الإنتاج الفني و الأدبي .
- تحري الدقة في جميع الاخبار تجنباً للإضرار بالطفل و تجنب الاغراءات و تضارب المصالح و الابتعاد عن التعميم.
- تجنب استخدام القوالب النمطية و العرض المثير للترويج للمواد الاعلامية المرتبطة بالأطفال أو أداء عمل لا يشكل جزءا من تاريخهم و لا حياتهم و التمسك بالذوق العام ، و التصدي لأي ممارسات تنتهك حقوق

الطفل أو تسيئ اليه و تفادي مشاركة الأطفال في مشاهد تحتوي عنفا بدنيا ، و لفظيا أو محتوى غير ملائم لتقاليد المجتمع وأعرافه.

- تجنب الاستغلال السياسي و الإعلامي لمعاناة الأطفال المتضررين من الحرب لأسباب اقتصادية و سياسية خاصة و ينبغي أن تركز وسائل الإعلام على نقاط القوة المحتملة و قدرات الأطفال المتأثرين بالصراعات و الحروب بدلا من الاقتصار على تصويرهم ضحايا فحسب.

حيث تناسقت مخرجات و أهداف هذا المرصد بشكل كبير مع الاستراتيجيات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الطفل و تزامنت هي الأخرى مع معطيات مخيفة يشهدها العالم من تنامي مختلف أشكال العنف ضد الأطفال ، حيث ورد في التقرير السنوي لليونسيف لعام 2021 تحت عنوان حماية حقوق الأطفال في أوقات الأزمات الى تعرض أزيد من 4.4 مليون طفل للعنف في 129 بلد بزيادة 80 % عن عام 2018 فقط ، (اليونسيف، 2021) الواقع الذي يرحب اليوم أكثر من أي وقت مضى بكل إضافة أو تصور من شأنه الحد من هذه التجاوزات .

4. التشريعات الإعلامية آلية نمطية للحد من العنف ضد الطفولة في البيئة الرقمية " الجزائر نموذجاً".

تنص المادة السادسة من القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة و تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني و الفكري) (القانون رقم 12-15، 2015)، هدفت هذه المادة الى الإلمام الدقيق بكل التفاصيل ذات الصلة بموضوع حماية الطفل إذ أشارت بكل صراحة الى مختلف الأشكال التي من شأنها أن تستغل للإساءة الى الطفل أو المساس بحقوقه و في الآن ذاته حددت الآلية الملزمة لتثبيطها وصولا الى الحماية من وسائل الإعلام كل هذا في مادة واحدة ، و في السياق نفسه لاشك أن من أبرز الميكانيزمات الأساسية التي تم الاستعانة بها من أجل ضبط أداء وسائل الإعلام باختلاف طبيعتها هي قوانين الإعلام ، هاته الأخيرة يتم صياغتها حتما بمراعاة البيئة التي انبثقت منها و تتدخل بشكل حازم فيما تصورات الأنظمة السياسية التي تنشط في سياقها لذا تجدها بموصفات مختلفة تماما بين دول النسق الديمقراطي المفتوح و بين الدول التي لا تؤمن بمبدأ التداول على السلطة ، حيث أوجدت هذه التشريعات بها من أجل إبقاء الإعلام وسيلة في يدها من أجل تبرير أفعالها و الترويج لتبني قناعاتها ، و أمام التحول الرقمي الجديد و التطور الرهيب و الجامح لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، بات من الصعب تكييف تشريعات إعلامية متكاملة و قادرة على ضبط كل تفاصيل الإعلام هذا من جهة ، و من جهة ثانية اتسعت تأثيرات و إفرازات العولمة الإعلامية و باتت موضع قلق حقيقي خاصة على الطبقات الهشة في المجتمع على رأسها الطفولة و هو الواقع المطروح خصوصا بالدول النامية أو ما يعرف بدول الجنوب بما فيها الجزائر، انطلاقا من هذا الطرح سنحاول رصد و تحليل مدى قدرة تشريعات الجزائر الإعلامية في توفير فضاء إعلامي آمن للأطفال يحميهم من مختلف أشكال الإساءة و العنف ، ومدى مواكبة هذه القوانين للزخم الإعلامي الذي تتحه وسائط الميديا الجديدة دون أدنى مراعاة للخصوصيات و القيم القيمية للمجتمعات لا سيما الماسة بالتنشئة السوية للطفولة ، حيث عمدت الجزائر منذ استقلالها على الاهتمام الدقيق بكل ما يوفره و ما يروجه هذا المجال من خدمات استنادا على قناعاتها السياسية

التي تبنتها، حيث ظل مفهوم الإعلام الجزائري يعرف حصرا من قبل السلطة و بالتالي لم تغلف فجاء منه الا وحددت له ما يناسبه من إطار وهي الحقبة التي كانت المضامين الاعلامية الموجهة للأطفال محدودة شكلا و موضوعا ، و بهدف إلغاء تسيير قطاع الإعلام بقوانين و تنظيمات متفرقة ارتأت الجزائر تعزيز منظومتها الإعلامية بسن أول قانون إعلام سنة 1982، الذي جاء كما سبق الذكر كانعكاس للبيئة السياسية السائدة إذ نصت المادة الاولى و الثانية منه على أن (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ... الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين) في إشارة أن الإعلام خاضع تماما للسلطة كغيره من القطاعات يضاف لها احتكارها المطلق لكل أشكاله (قانون 82-01، 1982)، و في الصدد ذاته تبنيه كحق مشروع للمواطنين يدرج فيه الطفل و أسرته باعتبارهما طرفا من الصفة ، كما خصهما صراحة بحماية من كل أشكال الإخلال بالأخلاق الإسلامية و التقاليد الوطنية ،العنصرية ، الخيانة و التعصب ، يضاف لها كل عمل موصوف من أعمال الإجرام و الجنابة و الإشادة بالآفات أو أي إعلام يساعد على الجنوح و الإنحراف وفق نص المادة 21 في حديثه عن نشر و توزيع النشريات ، فما لبثت منظومة الإعلام على هذا النسق لغاية مباشرة إصلاحات سياسية عميقة فرضت التحول من نظام اشتراكي مغلق الى نظام تعددي مفتوح ، حيث صدر ثاني قانون إعلام في الجزائر سنة 1990 ، حافظ على احتكار الدولة لكل نشاط مصور ومرئي و سمع بانفتاح على الصحافة ، و في سياق موضوعنا لم يغفل المشرع بموجب هذا القانون وضع تنظيم خاصة بالمضامين الموجهة للطفولة حيث حرصت المادة 24 منه على الزام النشريات المخصصة للأطفال أن تستعين بهيئة تربوية استشارية بهدف ضمان أداء متميز و آمن ، استكملتها المادتين 26 و 27 على التوالي الأولى جاء فيها " يجب ألا تشمل النشريات الدورية و المتخصصة والأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، و حقوق الإنسان ،أو يدعو العنصرية و التعصب، و الخيانة سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا ، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح " و الثانية التي ترحب باشتراك المؤسسات و الهيئات المكلفة بحقوق الانسان و رعاية الطفولة في هذا المسعى ، في قالب واضح الغرض منه حماية التوجه العام للبلاد دينيا و أخلاقيا و دوليا ، يضاف لها التزام بالموضوعية و النزاهة و الصدق مع الامتناع عن التنويه المباشر بالعرقية و عدم التسامح و العنف ، الى جانب الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية . (قانون 82-01، 1982) وهي آليات عميقة تسعى لرسم إطار واضح للممارسة الإعلامية و مطلع عام 2012 أفرج عن القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام ، في محاولة لايجاد مخارج جديدة للتحديات السياسية القائمة آنذاك ، حيث فتح نشاط الإعلام السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة جاءت المادة 4 ، بالاطلاع على الباب المتعلق بنشاط الإعلام نجد عدم إغفال القانون لتفاصيل النشر الموجه للأطفال على غرار سابقه حيث أوجبت المادة 24 على مسؤول كل نشرة موجهة لهاته الفئة أن يستعين بهيئة تربوية استشارية ، ما من شأنه تفادي نشر ما يمس بالأخلاق و الجنوح و التحريض على العنف ، و ذكرت المادة 92 الصحفي بضرورة السهر على الاحترام الكامل للآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي و أدرجت فيها جملة من التفاصيل لا سيما منها الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف ، و أنشأ في الصدد ذاته مجلسا أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة (قانون عضوي، 2012) لمراقبة التجاوزات و التعامل معها كل على حدى و تندرج في إطار ضمان حقوق إعلامية متميزة للمواكن و للطفل على وجه الخصوص ،و مع إتساع فضاء النشر على الأنترنت و وسائط الميديا الجديدة دعمت الجزائر جهودها باصدار قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و أوجب التزامات صارمة للمهنيين بالاستثمار في القطاع السمعي البصري و النشر الرقمي و الذي حددته المادة 48 بدقة و جاء فيها (ضرورة وضع آليات و وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها ، الامتثال للقواعد

المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة ، الامتناع عن بث محتويات مضللة ، الامتناع عن الاشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف، و أهمها عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محدد في الاتفاقيات الدولية) (قانون 04-14، 2014) كما وضع هو الآخر آلية مراقبة جديدة متمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري رصد أي إنتهاك للالتزامات المحددة قانونا ، استكمالا لمسار مرافقة الإعلام ومخرجاته وحماية الطفولة من أي تجاوز يرد عبر هذا الباب واسع الأفق ، المتبصر في قوانين الإعلام الجزائرية ، يدرك منذ الوهلة الأولى نوعا من الحزم الموجه من قبل السلطة في ضبط كل تفاصيل الممارسة الإعلامية وحيثياتها بدقة ، رغم إيمانها بالانفتاح الذي تشهده الساحة العامة وحرصها على مواكبة التحولات الحاصلة على مختلف الأصعدة إلا أنها لاتزال متخوفة من إنتاج إعلامي لا يراعي خصوصيتها الدينية والثقافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية ، وانعكاسات كل هذا التهديد السلبي و الحتمي على الطفولة ، كما دعمت هذا المسار بآليات أخرى على غرار استحداث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الاندماج في كل المبادرات العربية و الدولية ذات الصلة بحماية الطفل من مخاطر و سلبيات الإعلام ،تشجيع البحوث و الدراسات الوطنية و محاولة ربط نتائجها بالواقع الذي تعيشه الطفولة وإشراك مختلف الهيئات و المؤسسات في مجال توعية وإرشاد الطفل من أشكال العنف التي قد تروج لها الوسائط الرقمية .

5. مقترحات و توصيات لصياغة إعلامية مسؤولة و متجردة من أشكال الإساءة ضد الطفولة

يوصي الفاعلين في هذا السياق بجملة من الميكانيزمات التي من شأنها الحد من ظاهرة العنف و الإساءة ضد الطفولة التي يمكن تلخيصها في :

- إعطاء أولوية عند صياغة مختلف المضامين الإعلامية المتخصصة و الموجهة للأطفال لتحري الدقة و الحقيقة بعيدا عن المعلومات الكاذبة، و بالأحرى الشائعات و الحقائق المشبوهة و المتحيزة التي تشكل ضررا على المتلقين بشكل أو بآخر و يتنافى مع أخلاقيات المهنة .
- توسيع الحملات التوعوية الهادفة لإرشاد كل أطراف المجتمع و فاعليه على نبذ كل أشكال العنف و الاساءة في التعامل مع الأطفال و الحكم على الوقائع و الأحداث مرتبطة بهم ، مع إشاعة ثقافة الانفتاح و السلم و التعددية .
- الحرص على تجنب الترويج غير المسؤول للأفكار و السلوكيات المبني على الإغراءات و الاحتيال المنهج ، من خلال التمسك بمراعاة الذوق العام و تجنب المواقف و التعليقات المتسرعة الأحكام أو ذات الحساسية الثقافية و الاجتماعية التي تضع الطفل في خطر و تعرضه للإهانة .
- تجنب استخدام القوالب النمطية و العرض المثير للترويج لمواد إعلامية أو أداء عمل لا يشكل جزءا من هويتهم
- ضرورة الاهتمام بالتربية الإعلامية بصفة عامة و تنمية مهارات الطفل المتلقي مع الوسائل الإعلامية بصفة خاصة و اعتباره مطلبا اجتماعيا لا يقف عند حدود مهارات استخدام الحاسب و الشبكات فقط حيث أصبحت المواقع الإعلامية بوظائفها المختلفة و مواقع المعلومات تمثل نسبة كبيرة من المواقع المتاحة على شبكة الأنترنت. (عبد الحميد ، 2007)
- استجابة للتوصيات الدولية و الإقليمية تشجيع إشراك الطفل في المضامين الهادفة لتسهيل تعبيرهم عن

- أفكارهم وما يعترضهم من قضايا مما يعزز انتمائهم المجتمعي ويفتح آفاقا متميزة لهم .
- عند صياغة مضامين إخبارية وإعلانية لابد من الامتناع عن استخدام الأوصاف الجنسية أو الصور التي قد تطبع مثل هذا السلوك في ذهن الطفل المتلقي ولا تقدم له انطباعات خاطئة عن طبيعة أو محتوى أو منتج وأن تضعف سلطة الوالدين وثقة الطفل بأسرته. (المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2017)
- تجنب استغلال الأطفال المتضررين من الحروب والصراعات لأسباب سياسية واقتصادية ومادية دون إغفال طلب الإذن من الطفل ووصيه وأسرته قبل إجراء المقابلات المصورة و التقاط صور توثيقية الخاصة.
- مراقبة ما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتأكد من المحتوى قبل تداوله خاصة ما لو صلة بالطفل ومحيطه.
- تثقيف الأسر على التعامل بوعي مع المعلومات الموجهة لأطفالهم مهما كانت طبيعتها أو الجهة المصدرة لها وزيادة قدرتهم على تحليلها وتفسيرها ونقدها ، فضلا عن التمييز بين مصادر المعلومات ومصادقية تلك المصادر. (الفلاحي ، 2013)
- أهمية تحديث وتكييف التشريعات الإعلامية بصفة دورية وفق التحولات القائمة تماشيا مع النسق الذي تفرضه أطر الميديا الجديدة ، بنوع من السلاسة والمرونة في تجسيد هاته القوانين بما يضمن من جهة ممارسة نوعية وهادفة تضمن الحقوق الاتصالية للطفل وأسرته .
- الاعتماد على المراجع الموثوقة كتقارير و بيانات المنظمات الدولية والأهلية المتخصصة في كل ما تعلق بمعالجة قضايا تمس الطفولة إعلاميا .
- تشجيع البحوث في تكنولوجيات الإعلام من تقنيات وتطبيقات وبرمجيات الحديثة على غرار الذكاء الاصطناعي نظرا لجدواها في التصدي للكثير من التجاوزات الرقمية ضد الاطفال ،وقدرتها على الكشف والتصدي للمساعي الغير مرغوبة ومن ثم توظيفها بالشكل المطلوب لتنوير الرأي العام بمواضيع الطفولة.
- يحظر على أي جهة عرض أو تأجير أو نشر وبأي وسيلة كانت الكتب و الصحف و المجلات و كل شكل من المنشورات للأطفال بما فهم الأفلام و التسجيلات التي تضم محتوى غير لائق أو عنيف يروج للقسوة و التمييز العنصري و الديني و الجنسي و القومي و العرقي يضر الطفل من الناحية النفسية و الجسدية و العقلية (جامعة جونز هوبكنز ، 2013)
- إيلاء أهمية مطلقة لحماية الطفل من مخاطر الاعلام و ان جاءت على حساب المنافسة المهنية و تحقيق سبق الصحفي وكشف الجمهور وزيادة نسب المشاهدة ، و التعاطي بكثير من المسؤولية الأخلاقية عند القيام باتصال إعلامي مباشر أو غير مباشر مع أي طفل بغية الحصول على معلومات أو بيانات على أن يكون المقصد الأساسي حماية الطفل من أي أشكال العنف.
- يجب على ممارسي الإعلام الامتناع عن اتخاذ إجراءات أو التدخل اجتماعيا خارج اختصاص المهنة لأن المقاربات الاجتماعية هي علم متخصص وله مساراته واجراءاته و من المهم الإدراك أن التدخل من غير المختصين ولو بحسن نية قد يسبب ضرر إضافي للطفل و الحل الأنسب يقتصر على تبليغ السلطات المعنية والجهات المختصة التي تملك امكانية التدخل وتقدير الوضع لا غير . (منظمة الأمم المتحدة)
- الحاجة الملحة لصياغة مرشد للمعايير المهنية ومدونة أخلاقية خاصة بالإعلام وتغطية شؤون وقضايا و

- حقوق الطفل لضمان وجود ممارسات إعلامية عربية و مهنية تحترم حقوق الطفل العربي في ظل تعدد و تنوع المضامين الإعلامية التي تستهدف الأطفال أو يشارك الأطفال في صناعتها أو أن تكون محورا للنقاش.
- التخطيط المستمر لبناء قدرات القائمين بالاتصال في مجال الطفولة على المستوى المحلي والعربي وإيجاد آليات لتفعيل مقترحات تطوير الأداء الإعلامي على مستوى مسؤولي الإعلام العربي (المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2014)
 - الاستفادة من ارتفاع معدل استخدام الأطفال العرب للإنترنت لتنمية ثقافتهم ومواكبة التطورات العالمية الحاصلة بدل تغليب جانب التسلية والعنف .

خاتمة:

عند تناول موضوع بحجم و عمق الطفولة لاشك في وجود تقاطعات بالجملة بين مختلف التشريعات سواء منها المحلية الإقليمية أو الدولية لكون الهدف الأسوى منها واحد وهو الارتقاء بحقوق الطفل والحرص على توفير حياة أمنة و صحية و تنشئة سوية له ،تظل فيها أشكال الإساءة مجرد استثناءات نادرة الحدوث ، و يرصد لها من الميكانيزمات والضوابط ما يمنع تكرارها و تداولها على نطاق واسع ، و أمام التحديات الواسعة التي باتت تهدد الطفولة عبر مختلف أقطاب العالم التي جاءت كنتيجة للإفرازات المتفاقمة للعولمة الاعلامية أعادت طرح نفس التحدي بخيارات ضيقة ، ما بات يستلزم إعادة تفعيل الجهود على مستويات متباينة من أجل إيجاد طرق أكثر جدية و عملية في إبقاء الطفل بعيدا عن هذه التأثيرات التي تمس كيانه وكيان المجتمع الذي يعيش في كنفه ، ولعل أن أبرزها هو إعادة بعث و تكييف أنشطة الهيئات الدولية و المؤسسات الفاعلة في المجتمع الدولي بما يتوافق مع الوضعية القائمة و تشديد الخناق على التجاوزات التي يروج لها البعض باستغلال صيغة التشابك و التفاعلية التي تتحها الوسائط الرقمية أو الميديا الجديدة من أجل بث قنوات لا تتوافق مع خصوصيات الأطفال و قيم مجتمعاتهم ، و تشجع أشكال العنف بدون تأنيب و لن يتحقق المطلب العام بالشكل المطلوب ما لم تباشر الدول كلا على مستواها من أجل مراجعة عاجلة لميكانيزماتها التشريعية خاصة الإعلامية منها لتثبيط هذه التجاوزات وإفشالها و من ثم تفعيل تناسق دولي جاد لتعميم هذه التصورات المعتدلة .

المصادر والمراجع:

- محمد عبد الحميد،،2000،البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،ط1، عالم الكتب ، القاهرة .
- علي معمرب عبد المؤمن ،2008،مناهج البحث في العلوم الإجتماعية"الأساسيات و التقنيات و الاساليب"، منشورات جامعة 17 أكتوبر، الادارة العامة للمكتبات، مصر.
- حسنين توفيق ابراهيم ، 1990 ، ظاهرة العنف السياسي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

- جمال معتوق ، 2013، سوسيولوجيا العنف ، ط1، دارالكتاب الحديث ، القاهرة
- Dictionnaire la rousse, 1985,librairielarousse,tom.
- خليل ابراهيم خليل، 1984 ، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، دارالحداثة ، بيروت.
- Warren A ,Edwin E , and Philip A, 1985,Introduction To mass communication ; Haper and Row publisher Newyork.
- إتفاقية حقوق الطفل ، 1989 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- وثيقة حماية الطفل الموحدة، 2015، وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ، لبنان .
- عبد الرحمان فراخ، 2005، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية ، مجلة المعلوماتية ، العدد 10 ، ص 38 .
- عيساني رحيمة، الصراع و التكامل بين الاعلام الجديد و الاعلام التقليدي ، مجلة الباحث الاعلامي ، العدد 20، ص 55.
- نوال رضا، 2022، الاستخدامات التفاعلية لتطبيقات الميديا الجديدة في الحياة اليومية للمراهقين الجزائريين ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 23 ، العدد 1 ، ص 558.
- مي العبد الله، عبد الكريم شين، 2014 ، المعجم في المفاهيم الحديثة للاعلام و الاتصال (المشروع العربي لتوحيد المصطلحات)، ط1، دار النهضة العربية ، لبنان.
- وائل أبو بندق، 2004، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- غسان خليل، 2000، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت .
- أيمن أبولين، 2009، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية.
- مصطفى أحمد فؤاد، 2005، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، لبنان.
- هيثم مناع، 2005 ، حقوق الطفل ، مركز الارية للتنمية الفكرية ، المؤسسة العربية الاوروبية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الانسان.
- عبد العالي ديريدي، 2011، حقوق الانسان الالتزام الناشئة عن المواثيق العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .
- خديجة عمراوي، 2019، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 12 ، ص 308.
- محمد يوسف علوان و آخرون ، 2009، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن .
- ميلود مراد، 2018، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الاعلامية ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 33، ص 581.
- مجلة الإذاعة العربية ، 2002 ، العدد الأول.
- عبد الرحمان العسيري، 2001، الانماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال و الآثار المترتبة عليها، ورقة علمية مقدمة في أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و إستغلالهم المشروع ، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 37.

- إعلام صديق للطفولة، 2017، وثيقة المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، .
- التقرير السنوي لليونسيف ، 2021، حماية حقوق الأطفال في أوقات الأزمات.
- القانون رقم 12-15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل .
- قانون 01-82 ، بتاريخ 9 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام.
- قانون عضوي رقم 05-12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالاعلام.
- قانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري .
- محمد عبد الحميد، 2007، الإتصال والإعلام على شبكة الأنترنت ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة .
- ¹ المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 18.
- حسين علي ابراهيم الفلاح، 2013، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان.
- القانون النموذجي لحماية الطفل، 2013، أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال والايذاء واساءة المعاملة والاستغلال ، جامعة جونز هوبكنز.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، سياسية حماية الطفل في الإعلام ، مبادئ أخلاقية لضمان مصلحة الأطفال الفضلى، ص 17.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2014 ، الإعلام ومعالجة قضايا حقوق الطفل بالدول العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة.